# حكم تقديم الأيمن

# في الدخول أو الخروج

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

# المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون ) ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) أما بعد

لا شك أن الأمور الطيبة والمباحة يقدم فيها اليمين والعكس صحيح ، لثبوت أحاديث كثيرة في هذا الباب ولعل أشهرها حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت ( كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله )( متفق عليه ) ، وهذه القاعدة مجمع عليها بين أهل العلم في تقديم اليمين على غيره ، مثل اللباس والوضوء والترجل والتنعل ، قال ابن الملقن في الإعلام ( والضابط في ذلك : أن كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين ، وما كان بخلافه فباليسار ، فمن الأول : لبس الثوب والسراويل ، والخف ودخول المسجد والسواك والانتعال وتقليم الأظفار والاكتحال وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام في الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر

الأسود وغير ذلك مما هو في معناه كالاضطجاع ) ، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تعميمها فهناك أمور قيل فيها بتقديم الأكبر على الأيمن خلافا للقاعدة ، ومنها مسألة الدخول والخروج ، وهل يُقدم الأكثر علماً وفضلاً أو الأكبر سناً ومقاماً أو الأيمن ؛ فإن تساووا في هذه الخصال وليس ثمة مُرجِّح بينهم فلا بأس عندئذٍ بالأخذ بالأصل الشرعي وهو تقديم مَن كان في جهة اليمين ، إذ اليمين مقدَّمة ، والسبب في نشوء الخلاف في بعض المسائل هو بسبب أن بعض الأدلة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص والله أعلم ٠

كثيرا ما يتعرض الناس للحرج عند الدخول أو الخروج من المسجد أو المنزل ونحو ذلك ، فيقول من هو في الجهة اليسرى لمن هو على يمينه تفضل وتيامن وعلى اليمين ، فيكون من هو على يساره أكبر منه سنا أو علما أو وجاهةً ونحو ذلك ، وأحيانا قد يرد عليه أحدهم قائلاً له لم يثبت ذلك ، لقد اختلف الناس في حكم استخدام هذه العبارة بين مؤيد ومنكر ، ولعلي أبين من خلال الأسطر التالية حكمها والله الموفق ٠

## كتبه

## محمد فنخور العبدلي

## محافظة القريات

## من خلال البحث والتمحيص وجدت في المسألة ثلاثة أقوال هي :

# القول الأول : بدعية تقديم الأيمن

**قال الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني المشرف العام على مجلة معرفة السنن و الآثار :** فقد انتشرت عند صالحي أهل هذا الزمان بدعة لم تكن معروفة في زمن السلف الصالح نشأ عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذها الناس سنة إذا تركت قالوا ترك سنة من كثرة من يعمل بها وهي أن أحدهم إذا أراد أن يدخل بيتا أو مسجدا وكان معه عدد من الأشخاص أو واحد آخر انتظروا جميعا ونادى باليمين ، ويعنون أن المستحب عند الدخول تقديم من كان على يمين الأشخاص فأقول إن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ولا دليل إلا على طريقة أهل البدع من الصوفية وغيرهم من قصار العلم بأصول البدع وهي الاحتجاج على البدع الإضافية بالنص العام دون النظر إلى تلك الإضافة المحدثة فيعمل بها على أساس أنها أحد أفراد العموم لذلك النص العام من دون اعتبار عمل السلف المخصص لذلك العام أو المبين للمجمل ... فقد استدل أصحاب هذه البدعة بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في صحيحه ( كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله ) و حديث البخاري أيضا ( الأيمنون ، الأيمنون ألا فيمنوا ) :

**الأول :** فلا دلالة فيه حتى على قاعدة أهل البدع بإعمال العام وترك فهم السلف للمخصصات حيث أن كلام عائشة ﵂ على ما يتعلق بذات النبي ﷺ من أجزاء كالرأس واليدين والرجلين لا بمن يكون معه على يمينه لذلك قالت وفي شأنه كله يعني ما يتعلق ببدنه هو لا ببدن غيره ٠

**الثاني :** فكذلك لا متعلق به لا من حيث الإجمال ولا العموم حيث أن متعلقها خاص وهو إعطاء الشراب لمن عن يمين الشارب ، فعن أنس ﵁ قال : أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر ﵁ عن يساره وعمر ﵁ تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر ﵁ هذا أبو بكر ﵁ فأعطى النبي ﷺ الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون ٠٠٠٠ فذكره ، فهو وارد في الشراب ولا قياس في العبادات لعدم معرفة علتها فلا يقال هذا يقاس على هذا سيما وقد دخل النبي ﷺ وأصحابه ﵃ من الأبواب مئات المرات فلو كانوا يقدمون من على اليمين لكان ذلك مما يجعل الدواعي متوفرة لنقله لأمانة النقلة ﵃ وكمال الدين فلما لم ينقل فيما أعلم علم أنها بدعة ـ أهـ ٠

# القول الثاني : السنة تقديم الأيمن مطلقاً

**قال الشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي أحد طلاب الشيخ ابن باز رحمه الله :** لقد قرأت مقالاً لأحد الأخوة وفقه الله ، بين فيه أن تقديم الداخل إلى الباب إذا كان على اليمين بدعة ، فتعجبت كيف يكون هذا الأمر بدعة **وهو ليس من العبادات إنما من العادات** ، فلقد ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

وطهوره وفي شأنه كله ) ، وثبت تقديم النبي ﷺ لليمن في صورٍ عدّة من حياته ، وقولها ( في شأنه كله ) عام في تقديم اليمين في كل أمرٍ مستحسن ، قال ابن الملقن في الاعلام ( والضابط في ذلك : أن كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين ، وما كان بخلافه فباليسار ) ، قلت : واحترام الداخل بتقديم الأيمن من ذلك ، وعلى هذا فحديث تقديم الشراب للأيمن وإن كان صغيراً أو أعرابياً لا يخالف الحث على تقديم الأكبر ، لأن الحق هنا غير متساوٍ ، فالأيمن أولى به لجهته ، فبعضهم أولى به من بعض فيعطى كل ذي حقٍ حقه ، والغلام كان أولى بالشراب من الأشياخ فقدم له حقه ، قال ابن عبد البر ( وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له إذنه وليس هذا موضع كبّر ، كبّر ، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبداً ، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة ) ، ومثله قاله النووي ( فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر ﷺ وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة ) ، ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله ( فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام ) ، قال ابن حجر ( وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ) ، قال ابن حجر : وهو صحيح ٠

**قلت :** وتقييد المهلب ، وتصحيح ابن حجر له ، هو الصواب ، لأنهم إذا ترتبوا صار الأحق الأيمن الأدنى ، لا لأنه أفضل ولكن لأن جهته الأفضل قاله ابن حجر ، ولما كان المقام مقام كلام وخطابه فالأحق به الأكبر لأنه الأعلم والأرجح عقلاً عادة فيقدم وربما يكونون في الفصاحة والخطابة سواء ، وجمع ابن حجر بين الأحاديث بقوله ( ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ) ٠

**قلت :** وهذا هو الأدب حين الإقبال على الباب أن يتأخر الصغير والأدنى منزلة ، ويتقدم الكبير والأعلى منزلة ، **ولو أقبلوا على الباب صفاً واحداً فللأيمن حق التقدم وإن كان صغيراً أو أدنى منزلة لفضل جهته** ، وإن كان الأولى به أن يتأخر كي يقدم الكبير بدليل قول النبي ﷺ للغلام ( يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ) ، **وكما ذكرت أخي في سؤالك أن الأمر متعلّق بالعادات وطبائع الناس** ، والابتداع موقوف على الأعمال التعبدية وأما العادات فالأصل فيها الإباحة ما لم يكن لها تعلّق بأمر مشروع فيوقف على المشروع ولا يزاد عليه ، وعدم ورود الخبر عن النبي ﷺ في بعض العادات لا يدل على عدم مشروعيتها أصلاً ، بل ربما يكون عدم الورود تشريعاً بالحكم بالبراءة الأصلية : وهي الإباحة في العادات ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال ( إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ) ، وتقديم الأيمن من ذلك ، ولا يليق بأن يقال للناس كونوا فوضى ، فلابدّ من أمرٍ يضبطهم ، وتقدم تفضيل الشارع لتقديم اليمين في سائر الأمور

أرشدنا إلى ضبط الناس ومنع الفوضى ، **ومن أطلق تقديم الأكبر يرد عليه بالمعارضة والنقض : فبالمعارضة أنه مطالب بدليل ينص على تقديم الأكبر عند الدخول كما طُلب في تقديم الأيمن ، وبالنقض من حيث أن النبي ﷺ قدم الأيمن على الأكبر في مواطن** ، وتقدم أن فضيلة اليمين تقدم على فضيلة الكِبَر ، فاختيارها أولى ، مع مراعاة ما سبق تفصيله ، ولا أعلم عالماً من العلماء قال ببدعية تقديم الأيمن عند الدخول ، وتتبع عادات الناس وآدابهم مما لم يرد به دليل ولا يظهر فيه مخالفة شرعية والحكم على بدعيتها تجاسر وجهل ، وكتب الآداب مليئة بمثل ذلك مما لم يرد فيه دليل شرعي ، ولكن أقره عقلاء الرجال وأدبائهم ، فعمل به أهل الفضل والعلم وارتضوه ودونوه في كتبهم وحثوا الناس عليه ، وارتضاء هذه الأعمال داخلة في عموم الأدلة التي تحث على مكارم الأخلاق والعادات ، والله أعلم ٠

**قال أحدهم :** الاصل ان يقدم اليمين كما قدم النبي ﷺ الغلام عن يمينه على الشيوخ عن يساره ، ولكن إذا خشي أن يترتب على ذلك مفسدة ، فالأفضل تقديم الكبير ، **وفي موقع الاسلام ويب :** الظاهر أن تقديم من على اليمين في الدخول أو الخروج قد يندرج في عموم تقديم من على اليمين ، من باب الإكرام ، فقد صح عن النبي ﷺ تقديم من على اليمين في بعض الحالات وكان يعجبه التيمن في شأنه كله ، كما جاء في الحديث الصحيح ، قال النووي في شرح صحيح مسلم عند كلامه على ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( الأيمن فالأيمن ـ وفي الرواية

الأخرى : الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون ـ قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة : في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام ، **وقال النووي في المجموع** : ( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك ، ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله ، رواه البخاري ومسلم ، وعن عائشة أيضا قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وعن حفصة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويساره لما سوى ذلك ، رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد ٠ انتهى ٠

# القول الثالث : لم يثبت تقديم الأيمن

**قال الدكتور عبدالعزيز السدحان في كتابه مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز رحمه الله تعالى ص٣٠ : وسألت شيخنا :** عن عمل الناس من تقديم أصحاب جهة اليمين في الدخول قبل غيرهم ، فأجاب أثابه الله : بأنه لا يعلم في ذلك شيئا ، ثم قال : لو قُدِّم أصحاب السن - الكبار- لحديث : كبِّر ، كبِّر ، **وسأل الشيخُ عبد العزيز السدحان الشيخ ابن باز رحمه الله في درسه في جامع الأميرة سارة فقال :** يتوقف بعض الناس غالبا عند الباب فيقول الرجل لصاحبه : اليمين ويقول الآخر لا أبداً بل الكبير ويتدافعون الدخول كل يطلب من صاحبه الدخول أولا ، فما رأي سماحتكم ، فقال الشيخ رحمه الله : الكبير هو الذي يدخل اولا استدلالا بأحاديث تقديم الكبير أهـ ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في شرح الروض :** ما فيه شيء اسمه يمين في الدخول ، وفتاوى الشيخ ابن باز رحمه تدل على طول تأمل ، وكبير علم ، **وفي تعليق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على مقدمة المجموع عند قول النووي :** وإذا دخلوا جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم : قال هذه مسألة أيضاً مهمة ، إذا دخل جماعة إلى بيت المعلم أو غير المعلم فإنهم يقدمون الأكبر ، ورأيت بعض الناس الآن يقول : يقدم الأيمن ، وهذا غير صحيح ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه إذا وقع معه أناس على الباب قدموا الأيمن ، ثم إن الأيمن للداخل هو بالنسبة لصاحب البيت أيسر ، فيتعارض هذا وهذا ، فهل نقدم الأيمن بالنسبة لصاحب البيت الذي أذن لنا بالدخول وهو الأيسر بالنسبة للداخلين أو نقدم الأيمن وهو يكون الأيسر بالنسبة

لصاحب البيت أو نقول : تعارض أيمنان فنقدم الأكبر والأسن والأشرف ؟ وهذا كما أنه - فيما أرى - مقتضى الشريعة ؛ لقوله ( كبر ، كبر ) فهو أيضاً مقتضى الأدب بين الناس ٠٠٠ الخ ) ، **وقال الشيخ خالد المشيقح في شرح المنار :** عند الدخول والخروج هل يُقدم الأيمن أم لا ؟ نقول : لم يرد فيه سنة كونه يقدم من على يمينه ، وعلى هذا يقدم الأفضل من باب الاحترام والتقدير ، الأفضل لسمته أو لعلمه أو لتقاه ، **وقال عبد العزيز بن محمد الربيش في كتابه التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي :** لا شك أن هذا الفعل ( يقصد تقديم الأيمن في الدخول ) يدل على نبل صاحبه وكريم أخلاقه وحسن تقديره للآخرين ، وهو من الإيثار المحبب إلى النفوس ، لأنه يدخل السرور إلى الآخرين ، ويعطيهم دلالة على تقدير الآخرين لهم وهو جسر إلى المحبة والألفة بين الناس ، ولكن لا نقول إنه سنة مستحبة فيقدم الأيمن على أنه السنة ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، ولم أطلع حسب علمي القاصر على أحد من العلماء عده من التيامن المستحب ، ولكن نقدمه من باب الايثار ومن باب التقدير والاحترام لعلمه أو لفضله أو كبر سنه ونحو ذلك ، وحينئذ ليست العبرة في التقديم في هذه الحالة بمن يكون على اليمين بل لمن تكون فيه الفضائل المتقدمة أو بعضها مهما كان موقعه ، **وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل :** أخبرنا محمد بن الصباح قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال أخذت أنا وعبد الله بن المبارك في طريق فانتهينا إلى موضع ينبغي لأحدنا أن يتقدم ، فقال لي عبد الله : مكانك حتى نَحسِب أيُّنا أكبر فيتقدم ، قال : فكنت أنا أكبر منه بشيء فتقدمت ، ( فيلاحظ تقديم الأكبر وليس الأيمن ) ، **ووردت فتوي عن الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف الاماراتية :** من السنة العمل

بكل ما فيه توقير واحترام للكبير ومن ذلك تقديمه في الدخول أثناء مرافقته ، ففي سنن الترمذي من حديث أنس بن مالك ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ) ، قال العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير ( فيتعين أن يعامل كل منهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير ) ٠

بعد العرض السابق يتضح لنا أن القول ببدعية من فضّل دخول أو خروج الأيمن لا يدعمه الدليل **لكون هذا العمل من العادات وليس من العبادات** ، والتبديع لا يكون إلا في أمر عبادي ، وعليه فالقول ببدعية تقديم الأيمن غير مستقيم ، كما أنه لم يثبت تقديم الأيمن بدليل صحيح صريح مستقل فيما أعلم ، خلافاً للأكل والشرب واللباس والسواك ودخول الخلاء والخروج منه والتنعل والترجل والوضوء ٠٠٠٠٠ كلها ثابتة بالدليل ، وعليه فلا يثبت الالتزام بتقديم الأيمن عند الدخول أو الخروج ، بل الذي يقدم عند الدخول أو الخروج هو الأكبر سنا أو الأوفر علماً أو الأكثر فقهاً أو الأوجه مكانةً وهكذا ممّا له اعتبار شرعي أو عرفي ، ومن

قدّم الأيمن فلا ينكر عليه لأنه ما فعل هذا الفعل إلا لنبله وكريم أخلاقه وحسن تقديره لغيره ومحبته للتيامن بشكل عام وهذا يحسب له ، وهذا من الإيثار المحبب إلى النفوس الذي يدخل السرور على الآخرين ، وهو جسر من جسور المحبة والألفة بين الناس ٠

**وعليه فالأمر في هذا واسع والتشدد لا محل له ،، والله أعلم وأحكم**